

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤

بشأن قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن توفيق أوضاع صناديق الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم شركة صندوق الاستثمار عند إعدادها لقوائمها المالية والإيضاحات المتممة لها بالقواعد المرفقة بهذا القرار ، كما تلتزم بمراعاة النماذج الاسترشادية للقوائم المالية الملحقة بهذه القواعد .

(المادة الثانية)

تلتزم شركات المساهمة المصدرة لصناديق الاستثمار فى تاريخ العمل بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بذات القواعد المرفقة عند إعداد وعرض قائمة المركز المالى الافتتاحية بغرض توفيق أوضاعها .

وتعد قائمة المركز المالى الافتتاحية لشركة الصندوق متضمنة كل من القيم الدفترية لأصول والتزامات الشركة والصندوق معاً من واقع قوائم مالية معدة لكل منهما فى ذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى عند عرض قائمة المركز المالى الافتتاحية الالتزام بما جاء فى البند (٢) بأولاً من المادة الثانية فى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار

أولاً - بعض التعريفات ذات العلاقة :

صندوق الاستثمار : وعاء استثمارى مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب .

وثيقة الاستثمار : ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

صافى قيمة أصول الصندوق : القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .

رأس مال شركة الصندوق : يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، ويسدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأس مالها نقداً كل بنسبة مساهمته فيه ويستخدم فى الاكتتاب فى الوثائق التى يصدرها الصندوق .

ثانياً - المعالجة المحاسبية لوثيقة الاستثمار (كأداة مالية) فى القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية :

١ - يتم تصنيف وثيقة الاستثمار عند إصدارها كأداة من أدوات حقوق الملكية ،

وذلك وفقاً لما يلى :

ورد بالمعيار المصرى رقم (٢٥) «الأدوات المالية : الإفصاح والعرض» الفقرة رقم (١١) تعريف أداة حقوق الملكية بأنها هى أى عقد يثبت الحق فى باقى أصول منشأة بعد خصم جميع التزاماتها .

ورد بالفقرة رقم (١٦) من نفس المعيار الشروط الواجب توافرها لتحديد ما إذا كانت الأداة المالية عند إصدارها تصنف كأداة حقوق ملكية أم التزاماً مالياً .

ويتطبيق ما ورد بالمعيار المصرى رقم (٢٥) من تعريفات وشروط خاصة بأداة حقوق الملكية نجد أنه يجب أن تصنف وثيقة الاستثمار عند إصدارها كأداة من أدوات حقوق الملكية .
وجميع المعاملات المرتبطة بها بعد ذلك من إصدار أو استرداد أو شراء أو بيع ، وأية أرباح أو خسائر ناتجة عن هذه المعاملات يجب أن تثبت مباشرة فى جانب حقوق الملكية وذلك بقيمتها الصافية بعد خصم أية ضرائب دخل متعلقة بها .

٢ - يشترك كل من حاملى وثائق الاستثمار ومساهمى شركة الصندوق (من خلال استخدام رأس مال شركة الصندوق فى الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق) فى توزيعات الأرباح الدورية أو السنوية لشركة الصندوق (طبقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب) ، وتخصم هذه التوزيعات مباشرة من حقوق الملكية .

٣ - يتم المحاسبة عن ما تتحمله شركة الصندوق من تكاليف المعاملة الخاصة بإصدار أو استرداد وثائق الاستثمار الخاصة بها مثل أتعاب التسجيل والأتعاب الرسمية الأخرى والمبالغ المدفوعة للمستشارين القانونيين والمحاسبين وغيرهم وتكاليف الطباعة وضرائب الدمغة ... إلخ ، عن طريق خصمها من حقوق الملكية وذلك فى الحدود التى تكون فيها تلك التكلفة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمعاملة .

٤ - يتم تطبيق جميع متطلبات معايير المحاسبة المصرية المتعلقة بأدوات حقوق الملكية (الأسهم) على وثائق الاستثمار باعتبارها أداة من أدوات حقوق الملكية وتعامل أسهم رأس مال شركة الصندوق (بما يعادلها من وثائق استثمار) معاملة وثائق الاستثمار .
ويتم تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٢) « نصيب السهم فى الأرباح » على وثائق الاستثمار مع عدم إعمال الاستثناء الوارد فى الفقرة رقم (٢) من المعيار المذكور بحيث يطبق المعيار على جميع شركات الصناديق سواء كانت وثائق الاستثمار الخاصة بها مقيدة فى أسواق الأوراق المالية المصرية أو غير مقيدة .

ثالثاً - أصول والتزامات شركة الصندوق :

تطبق معايير المحاسبة المصرية عند الاعتراف والقياس الأولى واللاحق أو الاستبعاد لأصول والتزامات شركة الصندوق باختلاف أنواعها ، وكذلك الإفصاح والعرض الخاص بكل منها ، مع الأخذ فى الاعتبار أنه على شركة الصندوق التى تتعامل فى الاستثمارات العقارية عند تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) «الاستثمار العقارى» أن تختار نموذج القيمة العادلة كسياسة محاسبية عند القياس اللاحق ويجب تطبيق هذه السياسة على جميع الاستثمارات العقارية التى لديها .

رابعاً - عرض القوائم المالية لشركة الصندوق :

١ - تتضمن القوائم المالية لشركة الصندوق ما يلى :

(أ) قائمة المركز المالى (الميزانية) .

(ب) قائمة الدخل .

(ج) قائمة التغيرات فى حقوق الملكية .

(د) قائمة التدفقات النقدية .

(هـ) الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية وأية مذكرات إيضاحية أخرى .

٢ - يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (١) «عرض القوائم المالية» عند عرض

القوائم المالية لشركة الصندوق وخاصة الفقرة رقم «٧٦ (أ)» من ذات المعيار ، مع توضيح التغيرات فى كل فئة من فئات حصص الملكية فى كل فترة والحقوق والامتيازات والقيود المرتبطة بكل فئة من فئات حصص الملكية سواء وثائق استثمار أو أسهم (بما يعادلها من وثائق استثمار) . كما يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٠) «القوائم المالية الدورية» عند عرض القوائم المالية الدورية الكاملة لشركة الصندوق .

٣ - على شركة الصندوق أن تعرض تحليلاً لمصرفاتها بقائمة الدخل باستخدام تبويباً

يعتمد على طبيعة المصرفيات وذلك طبقاً لما هو موضح بالفقرة رقم (٩٢) من المعيار المصرى رقم (١) .

٤ - يجب أن تتضمن قائمة التغيرات فى حقوق الملكية لشركة الصندوق فى بنود مستقلة

كحد أدنى التغير فى :

(أ) رأس المال - بالقيمة الاسمية (بما يعادلها من وثائق استثمار) .

(ب) وثائق استثمار أخرى - بالقيمة الاسمية .

(ج) احتياطي قانونى .

(د) احتياطيات أخرى .

(هـ) أرباح (خسائر) مرحلة .

خامساً - الإفصاحات المطلوبة بالقوائم المالية لشركة الصندوق :

بالإضافة لكافة الإفصاحات المطلوبة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ،

تلتزم شركة الصندوق بأن تفصح فى قوائمها المالية السنوية والدورية سواء فى صلب

القوائم المالية أو فى الإيضاحات المتممة لها عما يلى :

(أ) اسم الصندوق المتخذ شكل شركة مساهمة ونوعه ومدته وعنوانه وتاريخ

ورقم الترخيص الصادر له واسم الجهة المؤسسة - إن وجدت - .

(ب) الهدف من الصندوق وسياسته الاستثمارية ونوعية المستثمر الذى يخاطبه .

(ج) نظام إصدار الوثائق وأسلوب الاكتتاب فيها ، وأحكام استردادها فى الحالات

التي يجوز فيها الاسترداد ، وحالات الوقف المؤقت لعملية الاسترداد .

(د) إجراءات طرح إصدارات تالية من وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة .

(هـ) صافى قيمة أصول الصندوق فى تاريخ القوائم المالية من واقع التقييم الدورى

الذى تقوم به شركة خدمات الإدارة والتي يحسب على أساسها قيمة الوثيقة .

(و) طريقة التقييم الدورى الذى تقوم به شركة خدمات الإدارة لتحديد صافى قيمة

أصول الصندوق .

شركة صندوق استثمار ××××
 منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال
 الميزانية فى ٣١ ديسمبر.....

٢٠١٣	٢٠١٤	إيضاح	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	رقم	
			الأصول محفظة الاستثمارات (حسب طبيعة الصندوق) نقدية وما فى حكمها أصول أخرى
			إجمالى الأصول
			حقوق الملكية رأس المال المدفوع - (تم استخدامه فى الاكتتاب فى عدد ... من وثائق استثمار الصندوق) وثائق استثمار أخرى
			إجمالى وثائق الاستثمار المصدرة والمدفوعة
			احتياطي قانوني احتياطيات أخرى أرباح (خسائر) مرحلة
			إجمالى حقوق الملكية
			الالتزامات التزامات ومصرفات مستحقة مخصصات توزيعات أرباح مستحقة لحملة الوثائق التزامات عن ضرائب دخل جارية / مؤجلة
			إجمالى الالتزامات
			إجمالى حقوق الملكية والالتزامات

(*) الإيضاحات من إلى المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها .

شركة صندوق استثمار ××××

منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر

٢٠١٣	٢٠١٤	إيضاح
جنيه مصرى	جنيه مصرى	رقم
		إيرادات وأرباح / خسائر استثمارات (حسب طبيعة الصندوق) إيرادات أخرى
		إجمالى الإيرادات
		يخصم : المصروفات أتعاب مدير الاستثمار عمولة حفظ أوراق مالية وتنفيذ عمليات مصروفات أخرى
		إجمالى المصروفات
		صافى أرباح النشاط قبل ضرائب الدخل ضرائب الدخل صافى أرباح النشاط بعد ضرائب الدخل نصيب الوثيقة فى الأرباح

(*) الإيضاحات من إلى المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها .

شركة صندوق استثمار xxx

منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال
قائمة التغير فى حقوق الملكية

عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

الإجمالى	أرباح/خسائر مرحلة	احتياطات أخرى	احتياطي قانونى	وثائق الاستثمار		
				إجمالى وثائق الاستثمار	وثائق استثمار أخرى	(*) رأس المال (بما يعادله من وثائق استثمار)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
						الرصيد فى بداية ٢٠١٣
						المحول إلى الاحتياطات
						توزيعات أرباح
						وثائق مصدرة خلال العام
						وثائق مستردة خلال العام
						صافى ربح عام ٢٠١٣
						الرصيد فى نهاية ٢٠١٣
						المحول إلى الاحتياطات
						توزيعات أرباح
						وثائق مصدرة خلال العام
						وثائق مستردة خلال العام
						صافى ربح عام ٢٠١٤
						الرصيد فى نهاية ٢٠١٤

(*) وثائق استثمار لا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

الإيضاحات من إلى المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها .